

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء برقم (٩١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٨/٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) وفقرة (المعاريين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادتين (١٠/أولاً ، ثانياً ، ١١/ج) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك : هو (٦٠٪) من الأجر الشامل الذى يتقاضاه العضو وفقاً للكشوف المرفقة ويزاد بـ (٢,٥٪) سنوياً .

وبالنسبة للأعضاء الجدد هو (٦٠٪) من الأجر الشامل الذى يتقاضاه

العضو شهرياً بدون حد أقصى .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية - يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (السنين)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٠,١٨	٢٣
٠,٤٤	٢٢
٠,٦٨	٢١
٠,٧١	٢٠
٠,٩٢	١٩
٠,٩٥	١٨
١,١٣	١٧
١,١٦	١٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (الستين)
١,٣١	١٥
١,٣٣	١٤
١,٤٤	١٣
١,٤٤	١٢
١,٥١	١١
١,٥٥	١٠
١,٥٥	٩
١,٥٣	٨
١,٤٧	٧
١,٣٧	٦
١,٢٥	٥
١,٠٨	٤
٠,٨٧	٣
٠,٦٣	٢
٠,٣٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٧,٣٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

وتحصل على الوجه التالى :

(أ) "٧٪" شهرياً خصماً من مرتب العضو .

(ب) "٤٪" وتسدد على دفعتين سنوياً فى شهر يناير وشهر يوليو .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

(الكلى - الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق وبعده أقصى خمسمائة ألف جنيه .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة

أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) بعاليه ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨٪	٣٠ سنة
٨٪	"٣١
٩٪	"٣٢
١٠٪	"٣٣
١١٪	"٣٤
١٢٪	"٣٥
١٣٪	"٣٦
١٤٪	"٣٧
١٥٪	"٣٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٦	"٣٩
%١٨	"٤٠
%١٩	"٤١
%٢١	"٤٢
%٢٣	"٤٣
%٢٥	"٤٤
%٢٧	"٤٥
%٣٠	"٤٦
%٣٣	"٤٧
%٣٦	"٤٨
%٣٩	"٤٩
%٤٢	"٥٠
%٤٦	"٥١
%٥٠	"٥٢
%٥٥	"٥٣
%٦٠	"٥٤
%٦٥	"٥٥
%٧١	"٥٦
%٧٧	"٥٧
%٨٤	"٥٨
%٩٢	"٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد وتحسب فروق السن نسبياً .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ١١ - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات بواقع (١٠٪) من أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

ثانياً - يلغى البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران